



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٦٣/١
تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٤

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٤٢/٥/٣٠ (موازنة ١٩٤٢) لا سيما المادة ٢٧ منها،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار ١/٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٤)

وبناءً على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ ضمناً، مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي

المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن

سنة ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الالكتروني.

وزير المالية



يوسف الخليل